VOL 1 SUPPLEMENTARY 2 | SPECIAL EDITION-ICLJ

ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462

http://dsl.usim.edu.my

قوانين الطوارئ وأثرها في تقيد حقوق الإنسان

Emergency laws and their impact on restricting human rights

Dr. Amalina Binti Ahmad ،Dr. Muhammad Aunurrochim Bin Mas'ad Saleh ،Lorans Al Zuabi .Dr ،Tajudin

Sumaya Mohammed Bagotayan

i

Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

Lorans Al Zuabi) email: Shamnet2008@gmail.com)*

ملخص البحث

تعد قوانين الطوارئ تدابير إستثنائية قد تتخذها آي دولة نتيجة تعرضها لخطر يهدد أمنها وسلامتها، وقد تشمل هذه التدابيركامل الدولة أو جزء منها، بحيث تنتقل الصلاحية من السلطة المدنية إلى السلطة ً العسكرية أو زيادة صلاحيات السلطات المدنية. وقد شغلت حالات الطوارئ كبير في عمل

حيزا

المنظمات الدولية والحقوقية، ٍدف ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، حيث تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية العديد من القوانين التي تنص على إحترام حقوق الإنسان، إلا أ ا كانت غير مجدية في حالات قوانين الطوارئ في بعض الدول، مما نجم عن ذلك أ ر سلبية نتيجة عدم تحقيق التوازن بين أمنها واستقرارها من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة آخرى. لذلك تطلع الباحث من هذه الدراسة جملموعة من الأهداف منها: تسليط الضوء على مدى ٍثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ورصد أ ره السلبية، إضافة إلى إبراز دور وفعالية المنظمات الدولية والحقوقية في توفير الحماية الكفيلة ٍحترام حقوق الإنسان في حالات قوانين الطوارئ. وقد إعتمد الباحث في دراسته لتحقيق الأهداف على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة للمنهج المقارن حيث قام ٍالمقارنة بين الدول في تطبيق قوانين الطوارئ و رصد التجاوزات. وفي الخاتمة توصلت ً الدراسة جملموعة من النتائج من أبرزها: وجود تفا ما تعلق

وت في تطبيق قوانين الطوارئ بين الدول وغالبا

الامر بدوافع سياسية، كثرة الأسر السلبية التي تطال حقوق الإنسان مثل تقيد الحرية والتنقل وتعطيل الدستور، إنعدام دور المنظمات الحقوقية في توفير الحماية لحقوق الإنسان.لذلك آوصى الباحث بتفعيل الرقابة الدولية بحالات الطوارئ، وفرض العقوبات الصرامة في حال حدوث أنتهاكات.

الكلمات المفتاحية: قوانين الطوارئ، تقيد، حقوق الإنسان.

Abstract

VOL 1 SUPPLEMENTARY 2 | SPECIAL EDITION-ICLJ

ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462

http://dsl.usim.edu.my

Emergency laws are exceptional measures that may be taken by any State as a result of a threat to its security and safety. These measures may include the whole or part of the State, transferring power from the civilian to the military or increasing the powers of the civil authorities. Emergencies have occupied a large part in the work of international and human rights organizations, with a view to guaranteeing human rights and achieving justice. This has had negative consequences as a result of the lack of balance between its security and stability on the one hand, and the protection of human rights on the other. Therefore, the researcher looked at this study for a number of objectives, including: highlighting the impact of emergency laws on human rights and monitoring its negative effects, in addition to highlighting the role and effectiveness of international and human rights organizations in providing protection to respect human rights in cases of emergency laws. The researcher relied on the descriptive analytical method by describing and analyzing the various laws related to the subject of the study, in addition to the comparative approach where he compared countries in applying emergency laws and monitoring abuses. In conclusion, the study reached a number of results, including: the existence of disparities in the application of emergency laws between countries and often politically motivated; The researcher

recommended activating international monitoring of emergencies and imposing severe penalties in case of violations.

المقدمة

قد تمر على الدول ظروف إستثنائية تهدد أمنها ونظامها العام بشكل جزئي أو كامل، وقد يكون هذا التهديد خارجيكالحروب أو داخليكالإضطرابات أو نتيجة عوامل الطبيعة مثل الكوارث، مما ينجم عن ذلك خسائر مادية وبشرية، ونتيجة لتلك الاوضاع فقد تتجه الدول لمواجهة تلك التهديدات الطارئة بفرض حالة الطوارئ، من خلال إتخاذ عدة إجراءات إستثنائية لمواجهة هذه الحالات، وقد أجازت تلك الإجراءات جميع القوانين والمواثيق الدولية إضافة إلى دساتير الدول، بحيث يجوز للدول الخروج عن المؤلوف والإنتقال بالقوانين من الحالات العادية لتحل مكانها قوانين الطوارئ في حدود ما يفرضه الوضع الإستثنائي، وتزول هذه القوانين بزوال أسباب الظروف الإستثنائية المهددة لكيان الدولة، وفي ضل تطبيق هذه الحالات الإستثنائية الطارئة قد تمس حريات الأفراد وحقوقهم، من خلال تعرضها لإنتهاكات جسيمة قد تتفاوت بين دولة وأخرى، لذلك حرص اجملتمع الدولي على حماية حقوق الأفراد في الدول التي تفرض حالات الطوارئ من خلال الإتفاقات والقوانين الدولية التي تدعو إلى إحترام وصيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن المشرع الدولي أجاز للدول تقيد حقوق الإنسان في الحالات االإستثنائية، إلا أنه حدد جملة من الضوابط القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان من الإجراءات التعسفية في حال فرض قوانين الطوارئ.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لتأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ورصد أهم آثاره السلبية، إضافة إلى إبراز دور وفعالية المنظمات والحقوقية في توفير الحماية الكفيلة باحترام حقوق الإنسان

في حالات الطوارئ، حيث سنتناول في المبحث الاول: حالات الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني: حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية، وفي الخاتمة ستخلص الدراسة لاهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع وضع المقترحات لما طرح خلال الدراسة .

المبحث الاول: قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان

ً – مفهوم حالات الطوارئ

أولا

1 -المفهوم العام: تعد حالات الطوارئ ىلاالمفهوم العام ىلعIĔا نظام إستثنائي مشروط بتعرضكيان الدولة للخطر المحقق، من خلال فرض إجراfiت قانونية محددة، تنتقل الصلاحيات بموجبها من السلطات المدنية للسلطات العسكرية، ßدف حماية الدولة أو جزء منها ضد الأخطار.

2 -الطوارئ ىلاللغة: هي جمع طارئة ومعناها (حادثة غريبة). أما الطارئ فهو الغريب، وجمعه طراء بمعنى (الحادث)، وقد جائت كلمة طارئ في قاموس المصطلحات العسكرية بمعنى (حدث مؤسف يتطلب المعالجة الفورية).

3 -أما التعريف الإصطلاحي: فقد عرف ىلانه نظام قانوني مؤقت, يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عادلة، لحماية المصالح الوطنية، في مواجهة ظروف إستثنائية، وتنتهي ءنتهائها.

ϣنيا – الأϣر السلبية لقوانين الطوارئ على حقوق الإنسان في ضل التطبيق التعسفيً

في ضل فرض حالات الطوارئ وتطبيق قوانينها، فقد تعرضت حقوق الانسان لانتهاكات جسيمة في بعض الدولكان من أϣرها السلبية :

1 -تعطيل مؤسسات القضاء المدني من حيث صلاحيات أوامر الإعتقال والتحري والتحقيق وتنفيذ العقوبة أو الإفراج، وهذا يتعارض مع نص الفقرة الثالثة من المادة (90 (من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

2 -الحرمان من الحق بمطالبة القضاء للبت ىلاالتوقيف، وهذا يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة (90 (من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

3 -منع المحامين من ممارسة حقوقهم، من حيث اللقاء ىلاالموكلين أو الدفاع عن قضاηاهم، وهذا يخالف الفقرة السابعة من المادة (14 (من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

4 -فرض الأحكام العرفية بدل الأحكام القضائية، مما منع المواطنين من ممارسة حقوقهم.

5 -حرمان أسر المعتقلين من التواصل معهم.

6 -فرض أحكام تعسفية قد تصل إلى إعدام ألاف المعتقلين من خلال المحاكم الميدانية، وهذا

يتنافى مع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

7 -حرمان المعتقلين بجرائم جنائية من ممارسة حقوقهم المدنية بعد الإفراج، مما يمنع عودةم للحياة الطبيعية بعد المعتقل.

8 -إنتهاك الحرية الشخصية وإنتهاك السرية من خلال فرض رقابة شديدة على الإتصالات ووسائل التواصلكافة.

9 -هروب عدد كبير من المواطنين لدولهم، نتيجة القمع المفروض بموجب قوانين الطوارئ، مما منعهم من حقهم في المواطنة، وهذا يخالف الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

10 -تسلط المؤسسات الأمنية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في حالات الطوارئ، إضافة لإعطائها صلاحيات إتخاذ القرار بدل السلطة القضائية.

11 -تولد العنف والكراهية نتيجة الأحكام التعسفية، مما تسبب بزرع الإرهاب في الدول التي غابت فيها العدالة نتيجة لإنتهاك حقوق الإنسان خارج إطار شرعية حالات الطوارئ.

المبحث الثاني: حالات الطوارئ في نطاق القوانين الدولية

ً – أنواع حالات الطوارى

أولا

أ- من حيث التطبيق المشروع : تقسم حالات الطوارئ من حيث المشروعية الى قسمين .

1 -حالات الطوارئ الحقيقية: وتعلن في حالات الحروب، حيث يفرض من خلالها الأحكام العرفية في كامل الدولة، وتنتقل الصلاحيات من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية بشكل تلقائي، ويعطى الجيش صلاحيات واسعة في ضل غياب القانون، ويتم الإعلان عن هذا النوع من الطوارئ في حال نشوب الحرب مع دول أخرى، ويشترط في إعلاĕا وقوع الظرف الإستثنائي بشكل فعلي لا مجرد تكهنات بوقوع حدوثها، أي وقوع الحرب بشكل فعلي، ويمكن في حال الإعلان عنها أن تفرض داخل حدود الدولة أو خارجها من خلال الدول الواقع تحت

ً لخضوعها لإشراف

سيطرĕا، ولكنها تبقى أقل تقيد خارج حدود الدولة نظرا

القانون الدولي.

ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462

http://dsl.usim.edu.my

2 -حالات الطوارئ الصورية:وتعلن في حالة الكوارث الطبيعية أو الإضطرابات الداخلية أو إنتشار الأمراض والأوبئة، حيث تفرض من خلالها الأحكام العرفية على كامل الدولة أو جزئ منها من قبل السلطة التنفيذية، ولكن بشكل أقل تشدد من النوع الاول، حيث تمنح الأحكام العرفية من خلالها صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، بشكل يمكنها من فرض القيود على حقوق الإنسان إلى الحد الذي تراه ملائم للمواجهة الخطر وتجاوزه، وتختلف الطوارئ الصورية عن الحقيقية qÉا قد تفض جملرد الشعور sالخطر دون إشترط حدوثه.

ب- من حيث التطبيق الغير مشروع: وتقسم حالات الطوارئ من حيث عدم مشروعيتها إلى أربعة أقسام.

ً: وتتلخص هذه الحالة qعلان دولة ما

1 -الحالات المعلنة والغير مخطر عنها دوليا

حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية وفق قوانين هذه الدولة ودستورها دون إخطار الدول الأخرى التي تواجهها نفس التهديدات، متجاهلة بذلك الإتفاقيات

ً الدولية التي نصت على هذا الإخطار وإعتبرته أ في قوانينها، ƀدف معالجة ساسا

الظروف الإستثنائية الدولية مثل الكوارث، ونتيجة لذلك فقد أعتبر إهمال هذه

ً في عدم مشروعية حالة الطوارئ المفروضة في هذه الدولة

ً صريحا

الإجراfnت سببا

على المستوى الدولي حتى لو كانت مستوفيى للشروط الدستورية على المستوى الداخلي.

2 -الحالات المعلنى طويلة الامد: وتتجلى هذه الحالة في الواقع الدولي، عند ما تمتد حالة الطوارئ في دولة ما بشكل تلقائي ومستمر لفترات طويلة، من خلال سعي

الحكومات في بعض الدول على تكريس قوانين الطوارئ، ومن الأسباب التي تجعل هذه الحالة غير مشروعة في اجملتمع الدولي، هو إنحرافها عن القاعدة الأساسية القائمة على حالة الإستثناء المؤقت، حيث طفى عليها طابع الديمومة، فأصبح الإستثناء نتيجة لذلك هو الأصل وأهملت القوانين الطبيعية عبر السنين، كما هو الحال في دول العالم الثالث.

3 -الحالات المعلنة مع زوال ظرف الإستثناء: تستند هذه الحالة إلى لجوء الحكومات الغير شرعية والتي إستولت على السلطة sالعنف أو الإنقلاب في بعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ بمجرد تعرضها إلى أزمات بسيطة، إضافة لإبقائها على

ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462

http://dsl.usim.edu.my

الحالة من خلال فرض الأحكام العرفية، sالرغم من عدم وجود مسببات لفرضها، وذلك đدف تمكين سلطتها الغير شرعية على شعوđا، كما هو الحال في دول

ً لما تشكله

العالم الثالث، وتتبلور عدم مشروعية هذه الحالة في القانون الدولي، نظرا من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك لإنحرافها عن قاعدة الظرف الإستثنائي المعتمدة sالأصل على الظرف المؤقت، وديمومت الحالة هنا جعل منها قاعدة أصلية بدل قاعدة الإستثناء.

4 -الحالات الغير معلنة: وهي نوع من حالات الطوارئ، تسعى الدول من خلالها إلى فرض إجراfjت إستثنائية دون مبرر ينتج عنها تقيد وإنتهاك لحقوق الإنسان من دون الإعلان عنها، ويعد هذا الإجراء مخالفا هذهً لدستور الدولة نفسها، وتفقد الحالة شرعيتها من ـحيتين، الأولى على المستوى الدولي لمخالفتها قوانينه، والثانية على المستو الداخلي لمخالفتها لدستور الدولة.

ẅنيا – الضوابط الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئً

لقدكفل العهد الدولي حماية حقوق الغنسان في حالات الطوارئ، وقد تضمن القانون الدولي الصادر عام 1966 الضوابط والموانع الأساسية التي تشترط لفرض حالات الطوارئ ومنها:

1 -وجود خطر حقيقي وإستثنائي يهددكيان ووجود الدولة .

ً للمساس

2 -الإعلان عن حالة الطوارئ والقوانين المرافقة لها بشكل رسمي وصريح تجنبا

ةالحريات.

3 -عدم معارضت الإجراfiت والتدابير المتخذة من الدولة مع إلتزامها ةالتعهدات والقوانين

الدولية.

4 -عدم إتخاذ أي إجراfiت وتدابير طارئة تقوم على العنصرية مثل العرق والدين والجنس

واللون.

5 -أكد العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية على الموضوعية والدقة وعدم المبالغة في

الإجراfiت المعلنة في حالات الطوارئ.

6 -كفل العهد الدولي ضمان حقوق الأفراد الأساسية مثل حق الإعتقاد وحق الحياة وحق

التعلم وحق التفكير.

7 -شدد القانون الدولي على أن لا تكون حالات الطوارئ حجة للنيل من كرامة الإنسان أو

ضطهادها أو إسترقاقها أو تعذيب الأفراد.

VOL 1 SUPPLEMENTARY 2 | SPECIAL EDITION-ICLJ

ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462

http://dsl.usim.edu.my

الخاتمة

نتيجة لما سبق فقد توصل الباحث جملموعة من النتائج نوردها في ما يلي: هناك إختلاف واضح بين الدول في تطبيق الإجراfiت المتخذة في حالات الطوارئ، كما تبين في مستهل الدراسة وجود بعد كبير بين التطبيق وبين القانون سواء على مستوى الدولة نفسها أو على المستوى الدولي، إضافة لإرتباط حالات الطوارئ في دول العالم الثالث بدوافع سياسية وشخصية صبغت ةالطابع القانوني، وجود أfiر سلبية تمس حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، عدم فعالية الإتفاقات والقوانين الدولية بتوفير الحماية لحقوق الإنسان بسبب عدم وجود عقوبات رادعة في حال إنتهاك حقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما سبق من نتائج يوصي الباحث بإتخاذ بعض النقاط الهامة بشكل وبنية التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ومنها : تفعيل دور الرقابة الدولية بشكل ملزم في ضل إعلان الدول حالات الطوارئ، فرض عقوبات دولية رادعة على الدول والشخصيات

الإعتبارية في حال الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان عند فرض قوانين الطوارئ، إعادة صياغة الإتفاقيات الدولية بحيث تتضمن نصوص ملزمة ورادعة تحت البند السابع في ميثاق الأمم المتحدة وإستخدام القوة في حالات الطوارئ الغير معلنة والغير مبررة.

المراجع

1 -الكتب العربية:

سرور، أحمد فتحي.1995 .التشريع الدستوري وحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.

بوسلطان، محمد. 1996 .مبادئ القانون الدولي.الرباط :دار المغرب للنشر.

كباش، خيري أحمد.2002 .الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.مصر: دار الجامعين.

البرعي، عزت سعد. 1995.حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الدولي.القاهرة:دار المطبوعات الجامعية.

علام،وائل أحمد.1999.الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.

بوسلطان، محمد. 1996 .مبادئ القانون الدولي.الرباط :دار المغرب للنشر.

2-المواقع الإلكترونية:

-https://www.un.org/ar/charter ."المتحدة الأمم ميثاق."1945.المتحدة الامم هيئة /united-nations

الجمعية العامة للأمم المتحدة.1966".العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".

/https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights